

إيقاف بث ومضة إشهارية على قناة الحوار التونسي

قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 22 ماي 2020، إيقاف بث الومضات الاشهارية المتعلقة

للمشاهدين علاوة على أن استهلاكه يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين.

وفي ما يلي نص القرار:

تونس في 22 ماي 2020

قرار عدد: 08 / 2020

تاريخ القرار: 22 / 05 / 2020

قـرـار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 وفقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و32 منه،

وعلى الشكاية الواردة من وزير الصحة بخصوص بث ومضات اشهارية على قناة "الحوار التونسي" تحت المواطنين على استهلاك مكملات غذائية يمكن أن يكون لها تداعيات صحية ويمكن أن تشكل خطورة على صحة المستهلكين،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلقة ببث ومضة اشهارية تقدم مكملات غذائية يسمى triplex رمضان شهر من الاول اليوم منذة الإشهار، الومضة هذه بث في إنطلقت قد القناة أن تبين طبية شبه كمادة gastro

للترويج لهذا المنتج قبل اذان صلاة المغرب مباشرة حيث تم بث ومضة تدوم 10 ثواني منذ بداية من اليوم الاول من شهر رمضان (24 أفريل) إلى يوم 05 ماي 2020 ثم وبداية من يوم 06 ماي إلى حدود اليوم الموافق لـ 21 ماي 2020 تم تغيير شكل الومضة الاشهارية لتبلغ مدتها 30 ثانية مع المحافظة على تمييز نفس المنتج،

وقد تضمنت هذه الومضات حثا على استهلاك المنتج المذكور والاشارة أن المكمل الغذائي له فعالية فيما يتعلق بحرق المعدة والحموضة وانتفاخ البطن،

وحيث بالاستناد على الشكاية الواردة من وزير الصحة الذي أكد أن بث الومضات الإشهارية المشار إليها وما تضمنته من معطيات غير دقيقة بخصوص المنتج يمكن أن يكون له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين وهو ما يشكل خرقا جسيما على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة حماية الصحة العامة،

وحيث نظرا لحالة التأكد، وجسامة الخرق المرتكب، تم إعلام الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي بالمخالفة المنسوبة للقناة وتوجيه الدعوة للاستماع إليه اليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة 15.00،

وحيث تم الإتصال بالممثل القانوني للقناة في اليوم والساعة واطلع على المخالفة المنسوبة للقناة ،

وحيث أن ما تضمنته الومضات الاشهارية التي تم بثها على قناة الحوار التونسي بصفة متواترة من معلومات مغلوطة حول منافع استهلاك مكمل غذائي يعتبر من قبيل المغالطة للمشاهدين علاوة على أن استهلاك المنتج يمكن أن يكون له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين،

وحيث ينص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه من بين ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري هو حماية الصحة العامة،

وحيث ينص الفصل الثاني من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار **خضع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل ومقتضيات:** "ي في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه **كراسات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية [...]"**

في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل وحيث ينص الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: "اخلايا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه"،

لذا و لهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2020

قرر مجلس الهيئة إيقاف بث الومضات الاشهارية المتعلقة بمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي من تاريخ توصلكم بهذا القرار.

وذلك عملا بأحكام الفصلين 5 و30 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والفصول 02، 31 و32 من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري


النوري اللجمي



تونس في 22 ماي 2020

قرار عدد: 2020 / 08

تاريخ القرار: 2020 / 05 / 22



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 فقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و32 منه،

وعلى الشكاية الواردة من وزير الصحة بخصوص بث ومضات اشهارية على قناة "الحوار التونسي" تحت المواطنين على استهلاك مكملات غذائية يمكن أن يكون لها تداعيات صحية ويمكن أن تشكل خطورة على صحة المستهلكين،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلقة ببث ومضات اشهارية تقدم مكملات غذائية يسمى triplex gastro كمادة شبه طبية تبين أن القناة قد إنطلقت في بث هذه الومضة الإشهارية منذ اليوم الاول من شهر رمضان للترويج لهذا المنتج قبل اذان صلاة المغرب مباشرة حيث تم بث ومضات تدوم 10 ثواني منذ بداية من اليوم الاول من شهر رمضان (24 أفريل) إلى يوم 05 ماي 2020 ثم وبداية من يوم 06 ماي إلى حدود اليوم الموافق لـ 21 ماي 2020 تم تغيير شكل الومضة الاشهارية لتبلغ مدتها 30 ثانية مع المحافظة على تامين نفس المنتج، وقد تضمنت هذه الومضات حثا على استهلاك المنتج المذكور والاشارة أن المكمل الغذائي له فعالية فيما يتعلق بحرق المعدة والحموضة وانتفاخ البطن،

وحيث بالاستناد على الشكاية الواردة من وزير الصحة الذي أكد أن بث الومضات الإشهارية المشار إليها وما تضمنته من معطيات غير دقيقة بخصوص المنتج يمكن أن يكون له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين وهو ما يشكل خرقا جسيما على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة حماية الصحة العامة،

وحيث نظرا لحالة التأكد، وجسامة الخرق المرتكب، تم إعلام الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي بالمخالفة المنسوبة للقناة وتوجيه الدعوة للاستماع إليه اليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة 15.00،

وحيث تم الإتصال بالممثل القانوني للقناة في اليوم والساعة واطلع على المخالفة المنسوبة للقناة ،

وحيث أن ما تضمنته الومضات الاشهارية التي تم بثها على قناة الحوار التونسي بصفة متواترة من معلومات مغلوطة حول منافع استهلاك مكمل غذائي يعتبر من قبيل المغالطة للمشاهدين علاوة على أن استهلاك المنتج يمكن أن يكون له تداعيات صحية وبشكل خطرا على صحة المواطنين،

وحيث ينص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه من بين ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري هو حماية الصحة العامة،

وحيث ينص الفصل الثاني من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه: " يخضع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل ومقتضيات كرامات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية [...] "

وحيث ينص الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: " في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلافا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فجوى المخالفة المنسوبة إليه" ،

لذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2020

قرّر مجلس الهيئة إيقاف بث الومضات الشهرية المتعلقة بمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي من تاريخ توصلكم بهذا القرار. وذلك عملاً بأحكام الفصلين 5 و30 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والفصول 02، 31 و32 من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجي



